

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : لا تؤكل ذبائح بني تغلب ولا تنكح نساؤهم .

مسألة : قال : ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله C والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم .

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله في أكل ذبائحهم ونكاح نساؤهم فعنه لا يحل ذلك وهو قول علي بن أبي طالب B ومذهب الشافعي ولم يبح الشافعي ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم وكره ذبائح بني تغلب عطاء و سعيد بن جبير و محمد بن علي و النخعي وقال علي B : انهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر ولأنه يحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل فلم يحل ذلك منهم .

والرواية الثانية : تحل ذبائحهم ونساؤهم وهذا الصحيح عن أحمد رواه عنه الجماعة وكان آخر الروايتين عنه قال إبراهيم بن الحارث : فكان آخر قوله على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا وهذا قول ابن عباس وروي نحوه عن عمر بن الخطاب B وبه قال الحسن و النخعي و الشعبي و الزهري و عطاء الخراساني و الحكم و حماد و إسحاق وأصحاب الرأي قال الأثرم : وما علمت أحدا كرهه من أصحاب النبي A إلا عليا وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } ولأنهم أهل كتاب يقررون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونساؤهم لبني اسرائيل